

## 52 من 63 | فرضية الحج | مواضع وكلمات في الحرم

### المكي | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. الدرس الخامس والعشرون صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:00

على الله واصحابه اجمعين وبقي الكلام على الركن الخامس من اركان الاسلام وهو الحج والعمرة الحج فرط على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته في قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:00:18

ومن كفر فان الله غني عن العالمين بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي نحن بصدد شرحه بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:01:08

واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا وتأخرت فرضية الحج الى السنة التاسعة من الهجرة ورض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى امته - 00:01:34

في السنة التاسعة من الهجرة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج هذه السنة السنة التاسعة نظرا لان المشركين يطوفون بالبيت وهم عراة كان المشركون الذين يقدمون من خارج - 00:02:01

الحرم ان وجدوا من اهل الحرم من يعطيهم ملابس يلبسونها والا فانهم يخلعون ثيابهم ويأتون الى البيت عراة لان الشيطان زين لهم ذلك وقال لهم لا يليق بكم ان تطوفوا - 00:02:45

باتواب عصيتم الله فيها فيخلعونها قبل ان يدخلوا الحرم ولهذا يقول سبحانه وادا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقوا الله - 00:03:14

ما لا تعلمون والفاحشة والفحشاء هي العري التعري كشف العورة فاحشة سماه الله فاحشة واليوم المتحضرون من العالم والمتمدنون من العالم يعتبرون العري من التقدم والحضارة خصوصا تعري النساء يعتبرونه من الحضارة - 00:03:47

والتقدم وهذا من دين الجاهلية التي اخبر الله عنها واحبر ان ذلك فاحشة لانه مدعوة الى الوقوع في الحرام والزنا واللواط فهو سبيل الى الفاحشة ولذلك جاء الاسلام بطلب الستر - 00:04:34

وستر العورات يابني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشة ولباس التقوى ذلك خير الى قوله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم المراد بالزينة هنا ستر العورة قولوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة - 00:05:20

ولذلك صار ستر العورة من شروط صحة الصلاة فالاسلام جاء بالامر بالستر والتحشمة ستر العورات واما دين الجاهلية ودين الشيطان فهو كشف العورات وهو الذي يعدد المتحضرون اليوم المتقدمون بزعمهم - 00:05:52

يعدونه من الرقي والتقدم وان التستر من الرجعية وان حجاب المرأة انه من الرجعية والجمود وان سفورها وابراز مفاتنها ومحاسنها هذا من الفظيلة والتقدم عندهم هذا نفس ما زينه الشيطان - 00:06:33

لاهل الجاهلية حتى اتخذوه دينا اتخذوه دينا يعبدون الله به وقالوا والله امرنا بها كذبوا على الله قال والله شرع لنا هذا نسأل الله العافية الشاهد من هذا انه لما كان - 00:07:01

المشركون يطوفون بالبيت ويعلنون شركهم وكان العراة يطوفون بالبيت النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر الحج في هذه السنة

وانزل الله قوله يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس - 00:07:26  
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق يحج بالناس وارسل معه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من اجل ان ينادي - 00:07:52

الا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فاعلن ذلك على الناس وامتنع المشركون ومنعوا من دخول الحرم ومنع التعرى الذي هو من دين الجاهلية ومن دين الشيطان - 00:08:17

ولكن لا يزال شيء من الجاهلية في بعض الناس اليوم لا يزال بعظ خصال الجاهلية ببعض النساء اللاتي لا يحرصن على التستر حتى في الطواف يتجملن ويتبرجن ويظهرن محاسنهن حتى في الطواف والمسجد الحرام - 00:08:52

وهذا من رواسب الجاهلية والواجب على المسلمين ان يمنعوا هذا الشيء وان يحجبوا نسائهم ويستر نسائهم في كل مكان وفي المسجد الحرام على الخصوص فلما ظهر الله في البيت من المشركين - 00:09:22

وطهره من التعرى حج النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة العاشرة حجة الوداع سميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع فيها الناس وقال ايها الناس خذوا عني مناسككم - 00:09:54

فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وتوفي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من هذا الحج فلذلك سميت حجة الوداع ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد العنة الا هذه الحجة - 00:10:24

ما حج بعد بعثته صلى الله عليه وسلم الا هذه الحجة مرة واحدة واما العمر فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمره التي صد المشركون عنها في الحديبية - 00:10:49

في السنة السابعة من الهجرة وعمره عمرة القضية التي تقاضى مع المشركين ان يرجع عام الحديبية وان يعتمر من العام القادم تسمى عمرة القوية او عمرة القضاء والعمرة الثالثة عمره لما رجع من حنين - 00:11:16

لما رجع من غزوة حنين احرم من الجعرانة على حدود الحرم في شوال وادى العمرة صلى الله عليه وسلم في دخوله الى مكة قافلا من حنين العمرة الرابعة عمره التي قرناها مع الحج - 00:11:52

فانه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا بين الحج والعمرة لانه قد ساق الهدي معه من المدينة فاحرم صلى الله عليه وسلم قارنا اما الذين لم يسوقوا هدية فاحرموا ممتنعين - 00:12:21

بالعمرة الى الحج فالحج ركن من اركان الاسلام لكنه ليس كل سنة وانما هو مرة واحدة في العمر وهذا من تيسير الله سبحانه لاما كان الحج يحتاج الى سفر قطع مسافات - 00:12:48

تعرض لاخطر ومشقات جعله الله مرة واحدة في العمر تيسيرا على الناس لانه لو وجب كل سنة على الافراد لشق ذلك عليهم ولهذا لما قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس - 00:13:23

ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا قام الاقرع ابن حابس فقال اكل سنة يا رسول الله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام ايها الناس - 00:13:52

ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا قالم الاقرع اكل سنة يا رسول الله فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي وفي المرة الثالثة قال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم - 00:14:13

لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبنيائهم فاذا امرتم باهلك ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوا الحج مرة واحدة - 00:14:34

في العمر وما زاد فهو تطوع وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بالامة وايضا على المستطيع والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اما الذي لا يستطيع فليس عليه حج - 00:15:07

والاستطاعة المراد بها الاستطاعة الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا اي الزاد والراحلة الزاد الذي يبلغه الى الحج ويرجعه الى بلد فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه وفاضلا عن سداد ديونه الحالة - 00:15:35

فإذا كان عند الإنسان ما يبلغه إلى الحج ذهاباً وإياباً وأمن لأولاده وأهل بيته ما يكفيهم حتى يرجع وسد ما عليه من الديون الحالة  
فإنه يجب عليه الحج بما معه - 00:16:09

هذا هو الزاد والراحلة المراد بها المركوب الذي يحمله إلى مكة المركوب بكل زمان بحسبه قد يكون المركوب من الدواب وقد يكون  
من الباخر والمركب البحري قد يكون من السيارات والطائرات - 00:16:35

في كل زمان بحسبه المركوب اللائق به في كل زمان بحسبه فإذا توفر له الزاد وتتوفر له وسيلة النقل فإنه يجب عليه الحج  
مرة واحدة في عمره ويشترط لوجوب الحج أيضاً - 00:17:07

ان يكون مسلماً الإسلام شرط لجميع الأعمال ومنها الحج فلا يصح الحج من المشرك فلو حج وهو مشرك ثم تاب وأسلم فلا بد من ان  
يحج ولا تصح حجته التي اداها وهو على الشرك - 00:17:41

لان الشرك لا يصح معه عمل ولا تقبل معه عبادة ويشترط ايضاً البلوغ الصبي لا يجب عليه الحج ولكنه اذا حج صح حجه تطوعاً اذا  
حج الصبي مميزاً كان او غير مميز صحيحاً - 00:18:08

ويكون له نافلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يسير في السفر لقيه ركب بالروح فقال صلى الله عليه وسلم من القوم قالوا  
بنو فلان ومن انت قال أنا رسول الله - 00:18:44

رفعت إليه امرأة صبياً معها قالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك أجر في حج من الصبي نافلة ولكنه اذا بلغ يجب عليه  
حج الإسلام وكذلك مشترط الحرية - 00:19:17

فالملوك لا يجب عليه الحج ولكن لو حج صح وصار نافلة في حقه فإذا عتق وتحرر من الرق فإنه يؤدي حجة الإسلام ويشترط  
لوجوبه على المرأة زيادة على هذه الشروط التي هي الإسلام - 00:19:46

والبلوغ والحرية ووجود الزاد والراحلة شرطوا خامس وهو وجود المحرم الذي يسافر معها للحج فإن لم تجد محرماً فانها  
تنتظر حتى يتوفى لها المحرم ولا يجوز لها أن تحج - 00:20:24

بدون محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر إلا ومعها ذو محرم وجاء رجل يريد الجهاد  
والغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:53

واخبره ان امرأته خرجت حاجة وهو جاء يريد الاكتتاب في الغزو فقال صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك ارجعه من الغزو  
والجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته - 00:21:22

ويكون محرماً لها لأن المرأة بحاجة إلى المحرم لأنها ضعيفة وقد يعتريها مرض ويعتريها ضعف فلا بد من وجود المحرم معها يصونها  
ويحميها ويعينها ويحافظ عليها عكس ما يقوله المخدوعون بحضارة الغرب اليوم - 00:21:44

الذين يسافرون النساء بدون محارم مخالفين بذلك امر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من جملة سفاهاتهم ومن جملة تفاهاتهم  
ويقولون المرأة الان تعلمت والمرأة تقدمت ولا خطر عليها يريدون ان يحرروا المرأة من احكام الدين - 00:22:23

بزعمهم لأن احكام الدين عندهم قيود واغلال يريدون ان يحررها وهو في الواقع هو عين هلاكها الدين جاء بحمايتها واحرامها وهم  
يريدون اذلاها ويريدون اهلاك ويريدون ان يتسلط عليها ذئاب البشر - 00:23:03

هكذا يريدون فلا يجوز للمرأة ان تسافر للحج الذي هو عبادة وطاعة لله إلا ومعها محرم فكيف تسافر المرأة لغير الحج بدون محرم  
تنذهب المسافات البعيدة يقولون ان الطائرات ما تحتاج إلى محرم - 00:23:32

لأنها مملوءة بالناس ولأنها سريعة انا اقول لا تحتاج الى محرم باي وسيلة سافرت سواء بالطائرة او بالسيارة او على الدابة فلا بد من  
المحرم لأن الرسول لم يستثنني اوجب المحرم مطلقاً - 00:24:06

لكل سفر في طائرة او في سيارة او في باخرة او على بعير الرسول اوجب المحرم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان  
تسافر إلا ومعها ذو محرم - 00:24:29

وهم يقولون ما تحتاج الى محرم على قولهم ان الطائرة مأمونة وانها سريعة وانها بامكان محرمتها ان يؤديها الى المطار وبامكان

محرمها الاخر ان يستقبلها تقول اولا هذا خلاف الحديث - 00:24:51

هذا خلاف الحديث. حديث اشترط المحرم وثانيا من الذي يؤمن ان الطيارة او الطائرة انها تسلم في رحلتها ولا يعتريها شيء ولا تغير المسار الى مطار اخر كثيرا ما يقع هنا - 00:25:22

كثيرا ما تتغير الرحلات لسبب من الاسباب تذهب الطائرة الى بلد اخر ليس فيه محرم للمرأة فاين تذهب فمغالطاتهم باطلة وبعضهم يقول اذا كانت مع جماعة من النساء فانها لا تحتاج الى محرم - 00:25:48

تقول يا سبحان الله هذا خلاف الحديث وهل المرأة التي خرجت للحج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؟ اليست مع جماعة ومع هذا جماعة يعني من النساء مع جماعة من النساء - 00:26:15

ومع هذا رد النبي صلى الله عليه وسلم محرمتها زوجها من الغزو وهي مع جماعة من النساء ارجع زوجها من الغزو وقال حج مع امرأتك فهذه مغالطات يجب رفضها والعمل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:26:33

ففيه الخير والبركة وفيه وفيه الامان للمرأة والحفاظ عليها قد يستطيع الانسان الحج الناس بالنسبة للاستطاعة للحج على اقسام منهم من لا يستطيع الحج لا بدنيا ولا ماليا هذا ليس عليه حج - 00:27:01

لا يستطيع الحج لا بدنيا ولا ماليا هذا ليس عليه حج ومنهم من يستطيع الحج بدنيا وماليا هو قوي في بدنه يستطيع السفر وغني في ماله هذا يجب عليه الحج مرة واحدة في العمر - 00:27:33

لانه توفر له الزاد والراحلة وهو قوي في بدنه ومنهم من يستطيع الحج ماليا ولكنه لا يستطيعه بدنيا لا يستطيعه بدنيا كالمريض كالمريض مثلا هذا ينتظر ان كان يرجى زوال عذرها - 00:28:01

فانه يؤجل الحج هذا العام فإذا قدر عليه يحج اذا كان يرجى زوال عذرها اذا كان ما يرجى زوال عذرها كالمريض المزمن الذي لا يرجى له شفاء والشيخ الهرم الذي عنده مال ولكن - 00:28:30

لا يستطيعه بدنيا اهذا يوكل من يحج عنه لان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج - 00:28:54

وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة افاحج عنه قال حجي عن ابيك واعتمري فإذا كان يستطيع الحج ماليا ولا يستطيعه بدنيا وعجزه مستمر فانه يحج عنه يوكل من يحج عنه اما تضروا - 00:29:19

واما بان يدفع له تكاليف الحج ومن الناس من يستطيع الحج بدنيا بدنه صحيح وقوي لكن لا يستطيعه ماليا هذا مثل النوع الثاني الذي لا يستطيع الحج بدنيا ولا ماليا - 00:29:52

هذا ليس عليه حج لانه لا يجد الزاد والراحة ويحوز للانسان انه يؤجل نفسه اذا صار ما عنده شيء يحج يجوز انه يؤجر نفسه مع الحجاج ويشتغل مع الحجاج ويحج - 00:30:18

لا بأس بذلك انه يؤجر نفسه لهم ويصاحبهم ويؤدي الحج لكن ليس هذا بالازم عليه لكن لو فعله فلا بأس يصح حجه والمرأة اذا لم تجد محرم هي قادرة على الحج بمالها - 00:30:42

ولكنها لا تقدر على مباشرة الحج لعدم المحرم هذه تنتظر فان وجدت محرما في المستقبل انها تحج وان ایست من وجود المحرم انها لا تستطيع مباشرة الحج بنفسها فتوكل من - 00:31:06

يحج عنها هذا وللكلام بقية بيان مناسك الحج وال عمرة تفاصيل هذه الامور في الدروس القادمة ان شاء الله صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:31:30

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى الله وصحابه. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ بارك الله فيكم وجزاكم الله عن المسلمين خيرا - 00:31:57

يقول السائل المرأة التي ليس لها المرأة التي ليس لها محرم او انتظرت فلم تجد محرما هل يجوز لها ان تعيض احدا يحج عنها لانها في حكم غير المستطيع ام لا. وجزاكم الله خيرا - 00:32:16

ذكرنا هذا قلنا اذا ایست من وجود المحرم فانها توکل من يحج عنها اما ما دامت ترجو وجود المحرم فانها تنتظر نعم يقول السائل ابی ابی له اولاد وله قطعة ارض فهل يلزمه ان يبيع تلك الارض من اجل الحج مع العلم - [00:32:33](#)

ان له مسكن ضيق جدا واولاده في سن الزواج الحج انما يجب على المستطيع وهو من يجد من يجد تكاليف الحج فاضلة عن كفایته وكفاية من يمونه فاذا كان كذلك وجب عليه الحج. اما اذا كان ما عنده يا الله يكفي - [00:32:58](#)

بمؤنته ومؤنة اولاده ليس عليه حج او كان عليه ديون حالة وليس عنده مال فاضل عن سداد الديون اليه حج ايضا نعم يقول السائل هل يجوز السفر بالخادمة مع الاسرة بدون محرم - [00:33:30](#)

لا يحل للمرأة ان تتسافر بدون محرم سواء كانت خادمة او غير خادمة لعموم الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها مهد وهذا عام للنساء عموما - [00:33:55](#)

قادمات وغيرهن فاذا كان معها محرمها كزوجها او احد من اخوانها او محارمها تحج اما اذا لم يكن معها احد فلا بد من المحرم لعموم الحديث نعم يقول السائل احد الاخوة كان - [00:34:19](#)

كان على علاقة مع فتاة نصرانية معاشرها لها بما يعرف بالمخادنة وفارقها ولما اخبرته بانها ولدت منه عقد عليها. السؤال هل هذا الابن يعتبر ابن الزنا؟ وهل وهل ينسب اليه ويورث - [00:34:41](#)

ام لا هذا من سفاح من زنا لا ينسب اليه الولد للفراش يعني للزوج هذا ما هو زوج هذا زاني والعياذ بالله والولد من سفاح فلا ينسب الى اب انما ينسب الى امه فقط - [00:35:01](#)

نعم يقول السائل جرت مسابقة في احدى الدول الاسلامية حيث كانت هذه المسابقة لها جوائز ومن ضمن هذه الجوائز هي عمرة حيث اني فزت بها وعلما اني استعنت في بعض الاجوبة من احد اخواني. والآن والآن انا في عمرة هل عمرة - [00:35:22](#)

صحيحة وجزاكم الله خيرا ما دمت قد حضرت واديت المناسك عمرتك صحيحة ولكن هذا المال فيه نظر من حج بمال محرم يصح حجه وتصح عمرته ولكنه يأثم باستعمال المال المحرم - [00:35:44](#)

فيخرج هذا المال الذي حج به يخرج ما يقابلها ويتصدق به نعم يقول السائل انا شاب مصاب بالتهاب في اللوزتين واعاني مدة طويلة ويتعبني جدا في الوضوء والغسل طوال العام. واود ان اجري عملية استئصال اللوزتين. فما حكم الشرع في - [00:36:14](#)

هذه العملية وجزاكم الله خيرا عملية جائزة وهذه كثيرة وفي المستشفيات وعملية سهلة جدا فبادر بازالة اللوزتين لاجل ان تسلم من مرضهما وتسلم من هذه الالثار التي ذكرتها بسبب فساد اللوزتين بادر بازالتها - [00:36:41](#)

هذا من العلاج المباح لا بأس به نعم يقول السائل ما حكم من كان يظن ان تقصير الرأس هو الاخذ من مناطق متفرقة من الرأس وسمع ذلك ثم تحلل فما حكم اذا علم ان تقصير الرأس يكون لعمومه - [00:37:12](#)

فماذا يفعل الان يعيد الملابس الاحرام عليه ثم يكمل تقصير رأسه يعيد ملابس الاحرام كما كانت ويكمل تقصير الرأس لانه لا بد من تعليم الرأس بالقصير كما انه يعم بالحلق - [00:37:34](#)

لان التقصير بديل من الحلقة والحلق لا بد ان يعم الرأس فكذلك التقصير وهذا امر يتتساهم فيه بعض الناس او يستعجل او يسمع كلام بعض العلماء انه يكفي ربع الرأس او - [00:38:00](#)

هذا كله لا دليل عليه الدليل على انه لابد من تعليم الرأس قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اي ومقصرين رؤوسكم والرأس اذا اطلق يعم جميع الرأس ما ما يقتصر على بعثة الرأس لا يسمى رأسا - [00:38:21](#)

بعض الرأس ربع الرأس نصف الرأس ما يسمى رأس الرأس هو كامل الرأس نعم يقول السائل انا شخص انا شخص كان ان شخصا كان يعيش في بلاد الكفر وسرق احدى البضائع علما انه كان لا يصلـي - [00:38:46](#)

وبعد توبته اقر بكل ما اقترف من ذنبه حيث يبلغ قيمة البضاعة الممسروقة عشرون الف ريال سعودي. علما انه لا يعرف صاحب البضاعة. افیدونا اثابكم الله اموال الناس لا يجوز الاعتداء عليها ولو كانوا كفارا - [00:39:06](#)

ما يجوز اخذ اموال الكفار الا الحربيين كفار الحربيين فحلوا اموالهم اما المعاهدون والمستأمنون من الكفار فلا يجوز الاعتداء على اموالهم. اموالهم محترمة مثل دمائهم اذا كان لهم عهد مع المسلمين - [00:39:29](#)

او ذمة مع المسلمين او امان مع المسلمين فيجب الوفاء لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين هذه الاموال التي اخذتها يجب عليك ارجاعها ولا يبيحها لك انها اموال كفار - [00:39:52](#)

فاما لم تستطع ارجاعها لانك لم لا تعرفهم الان ولا تدرى اين هم وبحثت عنهم ولم تجدهم لابد من البحث عنهم فاذا تعذر ايصال الاموال لهم فانك تخلص منها - [00:40:15](#)

بان تضعها في مشروع عام تغول بها مشروعا عاما ينتفع به العموم وتتخلص منها نعم يقول السائل شخص كان لا يصلني تكاسلا وفسقا. وكان ذلك لبعض سنين. وتاب واصبح يصلني. فهل - [00:40:37](#)

قضاء هذه السنين ام يكتفي بالسنن صحيح انه ما عليه قظا تلك السنين لانه في تلك الفترة التي يترك الصلاة فيها متعمدا ليس على الاسلام كافر خرج من الاسلام ترك الصلاة متعمدا - [00:41:01](#)

فلما تاب رجع الى الاسلام دخل في الاسلام من جديد فيصلني في المستقبل بعد التوبة واما مضى اما ما مضى فلا يقضيه نعم يقول السائل ما حكم القراء الذين يأخذون اجرا على قراءتهم للقرآن الكريم وذلك في المآتم - [00:41:21](#)

المآتم مبتدعة ولا يجوز اقرار اهلها ومعاونتهم عليها لانها مبتدعة وهي من النياحة على الاموات ومن الجزع فهي محرمة بحد ذاتها واخذ الاجرة على تلاوة القرآن لا تجوز لان تلاوة القرآن عبادة - [00:41:50](#)

والعبادات لا يؤخذ عليها اجرة العبادات لا يؤخذ عليها اجرة لا تلاوة القرآن ولا غيره. قوله تعالى من كان يربى الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار - [00:42:17](#)

وحيط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فاخذ الاجرة على تلاوة القرآن سواء في المآتم او في غيرها لا يجوز لانه في مقابل عبادة والعبادات يطلب بها الثواب من الله - [00:42:45](#)

ولا يطلب بها طمع الدنيا لان هذا من استخدام امور الآخرة في طلب الدنيا وهذا لا يجوز انما يجوز اخذ الاجرة على على تدريس القرآن وتعليم القرآن يجوز اخذ الرقية على تعلم القرآن - [00:43:06](#)

الاجرة ويجوز اخذ الاجرة على المريض لان الصحابة الذين رقوا للذيد واخذوا قطيعا من الغنم اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - [00:43:32](#)

هذا في التعليم او في الرقية اما التلاوة التي للعبادة وطلب الاجر من الله هذه لا يؤخذ عليها اجرة نعم يقول السائل ما حكم العمل في اقامة جامعية للنساء؟ مع العلم ان مكتبي قريب من النادي الذي يوجد فيه الغناء - [00:43:53](#)

ايش ما حكم العمل في اقامة جامعية للنساء؟ جماعية؟ جماعية جماعية بنعم يعني جامعة جامعة نعم اقامة جامعة ها؟  
جامعة للنساء. ايه. مع العلم ان مكتبي قريب من النادي الذي يوجد فيه الغناء - [00:44:17](#)

الذى يوجد فيه الغناء لون السؤال هذا يسأل عن اقامة جامعة ثم يروح للغنى اقامة جامعة للنساء يدرس فيها منعزلات عن الرجال لا بأس بذلك لان اصبح تعليم المرأة لابد منه - [00:44:42](#)

حكم العصر والناس لابد من تعليم المرأة الان اذا كان تعليمها وغير مختلط خاص بالنساء فلا بأس باقامة مبني لدراسة النساء فيها منعزلات عن الرجال واما جعل دار للغناء فهذا حرام لا يجوز تأجير الدار لاجل - [00:45:05](#)

الغنى عمل الغنى فيها والمزامير والطرب هذا لا يجوز لان هذا حرام وتأجير الدار من له هذا اعانته على الباطل الا يجوز انك تأجر دارك لاقامة المعاichi فيها - [00:45:35](#)

نعم يقول السائل انتهيت من القيام بمناسك العمرة بحمد الله وساقيم عشرة ايام اخرى بمكة فهل يجوز للقيام بعمره اخرى للمتوفى والدي وعلى ان اكون وعلى ان يكون الميقات من مسجد عائشة - [00:46:01](#)

هذا يجوز لا بأس بذلك ولكن بقاوك في مكة كورنا هذا عدة مرات قلنا بقاء الانسان في مكة يطوف بالبيت ويصلني في المسجد الحرام

ويتعکف افضل من الخروج لاداء عمرة من التنعيم - 21:46:00

ولو خرج واتى بعمره هذا امر جائز لكنه خلاف الافضل والاحسن له نعم يقول السائل ما حكم صلاة العيد بالنسبة للنساء؟ اذا كانت واجبة فهل تجزئ صلاتهن في البيوت النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج النساء لصلاة العيد حتى العوائق - [00:46:44](#)

يعني المخدرات الشابات يخرجن لصلاة العيد وحتى الحيض يخرجن لصلاة العيد ويعتزلن المصلى فخروج النساء لصلاة العيد امر مطلوب شرعا امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اجل مظهر المسلمين - 00:47:11

وإقامة الشعيرة شعيرة صلاة العيد ولكن مع التحفظ للنساء من الاختلاط ومن التبرج ومن السفور يخرجن متبرجات وغير متجملات وغير متعطرات يكن على حدة لا يختلطن مع الرجال نعم يقول السائل هل يصح خروج المعتكف للراحة مثلاً كشرب الشاي والحلوس

فارغا ساعۃ او اکثر - 00:47:36

لا يجوز المعتكف يخرج الا للحاجة التي لا بد له منها كقضاء الحاجة للبول او الغائط او الوضوء واما الخروج للراحة وشرب الشاي

وَلَا هَذَا مَا يُصلِحُ هَذَا مَا يُنْقُصُ اعْتِكَافَهُ - ١٧:٤٨

والشاي يشربه في معتكفة يقابله شاي ويشرب اذا كان في الليل يشرب لما يروي من الشاي ما يخاف لكن في معتكفة. نعم

يقول السائل هناك بعض النساء يمرون بين صفوف الرجال أثناء الصلاة. فما حكم هذه الصلاة - 00:48:39

بالزحمة الشديدة مثل الحرمين الشريفين يستثنى هذا الشيء المزور للضرورة هذا شيء ما ينضبط ما يمكن تمنع الناس وتنعيم النساء

سبب الازمات وكل ما يشتد الامر فانه يتسهل هذا من الضرورة مرور - 00:49:03

الناس نساء ورجال في الحرم ولو من امام المصلى لا بأس بذلك وما جعل عليكم في الدين من حرج هذا مستثنى نعم يقول السائل

من فاته صلاة الجمعة في المسجد الحرام فصلٍ مع جماعة أخرى. هل تتحسب له مئة الف صلاة - 00:49:31

ان شاء الله اذا فاتته صلاة الجماعة وجد جماعة يصلون يصلي معهم وله الاجر من الله عز وجل اذا كان فوات الجماعة لعذر اما ان كان

انه متكاسل ويقول ابى اروح ويلقى جماعة لا بلقى جماعة يصلون واصلى معهم لا هذا ما يجوز - 56:49:00

هذا ما يجوز انه يترك الجماعة الاولى ويترك الصلاة مع الامام ويقول ساجد جماعة ثانيين ان كان هذا من باب التكاسل هذا لا يجوز

اما اذا كان اصل بدون اختياري لطول المسافة او لعائق حصل له - 00:50:20

او كان نائما واستيقظ متأخرا فهذا معذور وله الاجر ان شاء الله بنيته انه نوى صلاة الجماعة ادرك مع اخرين نعم يقول الصلاة خلف

صفوف النساء هل هذا فيه حرج - 00:50:41

هذا ايضاً من الضرورات لأن في المسجد الحرام ما يمكن ظبط الناس فإذا صلى مع رجال اذا صلى مع رجال ولو كان امامهم نسا

يصح تصح صلاتهم للضرورة اما لو صلى وحده ليس معه احد - 00:51:04

فهذا فد لا تصح صلاته الا و معه رجل او رجلان او اكثر نعم يقول من فاتته تكبيرة من صلاة الجنائز هل يقضيها؟ نعم اذا جاء والناس

يصلون على الجنازة يكير معهم - 00:51:22

بقية التكبيرات الاولى هي التكبيرات الاولى له فإذا سلم الامام يكمل بقية التكبيرات على صفتها ثم يسلم

لنفسه نعم يقول السائل مَاذَا تقولون بِشَخْصٍ يَدْعُو مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؟ وَهُلْ فِي هَذَا الزَّمْنِ يَجُبُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ طَلْبُ الْعِلْمِ - ٠٥:٥١:٤٢

ما يجوز للإنسان يدعو إلى الله وهو جاحد لـه لا يعرف الدعوة طريق الدعوة وقد يحل الحرام أو يحرم الحلال وهو ما يدري أو يشتـد

في شيء ليس مهلا للشدة او يتتساهم في شيء ليس مهلا - 10:52:00

للتتساهم بجهله او يعرض له شهادة وجدال من المدعوين يجادلونه ويعرضون عليه الشبه. الا يستطيع الجواب عليها يتعلم اولاً ويتفقه

اولا ثم يدعوه قل هذه سبلي ادعوا الى الله على بصيرة يعني على علم - 00:52:29

لابد من العلم ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والمواعظة الحسنة جادلهم بالتي هي احسن ولا يستطيع يدعو بالحكمة والمواعظة

والحمد لله رب العالمين، أحسن ما أتيكم به، ألا إذا تعلم لأبيه يتعلم حتى يدعوه الله عز وجل - 00:52:53

نعم يقوى السائل هنا بحوز الاعتماد على شخص منتحر وهو له صلة القرابة منه .. على ايش ها بحوز الاعتماد على شخص منتحر

يعني قاتل نفسه نعم المسلم ولو قتل نفسه - 00:53:15

فعل كبيرة من كبائر الذنوب وعليه الوعيد لكنه مسلم يصلى عليه يغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له لانه مسلم الانتحار قتل النفس هذا كبيرة من كبائر الذنوب - 00:53:35

والكبيرة لا تخرج الانسان من الاسلام يكون بها فاسقا مسلما ناقص الايمان فيدعى له ويصلى عليه ويستغفر له لانه من جملة المسلمين نعم يقول السائل من ضمن المستحقين للزكاة المساكين. فمن هم المساكين - 00:53:55

مساكين الفقراء اللي ما عندهم شي او عندهم شيء ما يكفيهم. عندهم بعض الكفاية او ليس عندهم شيء او هؤلاء هم الذين يعطون من الزكاة نعم يقول اذا كان الامام يبدأ في القراءة بعد التكبير مباشرة - 00:54:22

فهل نأتي بدعاء الاستفتاح؟ ام ننصت للقراءة دعاء الاستفتاح سنة ما هو ليس واجبا اين اتيت به فلا بأس والامام يقرأ لأن الفقهاء يقولون ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر به امامه لأن الامام لا يتحمل عنك - 00:54:44

الاستفتاح والاستعاذه وانما يتحمل عنك قراءة الفاتحة فإذا استفتحت واستعننت فلا بأس ولكن لا تجهر بصوتك وتشوش على الناس استفتح وتعوذ من الشيطان سرا لا ترفع صوتك بذلك نعم يقول السائل - 00:55:06

فضيلة الشيخ هل قراءة القرآن والتسبيح والتکبیر وصلة النافلة في المسجد الحرام تعادل مئة الف هذا يحتاج الى دليل الدليل جاء في الصلاة قال صلاة بمسجدي هذا يعني في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:55:32

عن الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلة في المسجد الحرام عن مئة الف صلاة فيما سواه هذا في الصلاة اما التسبيح والتکبیر وفيه فضل وفيه اجر - 00:55:56

في المسجد الحرام زيادة اجر لشرف المكان واما تضعيف بالف بمائة الف هذا يحتاج الى دليل خاص بذلك. نعم يقول السائل رجل صام على رؤية بلده المتأخر عن هذا البلد بيوم واحد. وسيبقى هنا الى يوم العيد ان شاء الله. فماذا - 00:56:15

ويفعل ان كان عدد الشهر تسع وعشرون يوما بحسب هذا البلد اذا صام تسعه وعشرين يوم افطر مع البلد هذا وهو قد صام تسعه وعشرين يوم يكفي هذا اما اذا كان نقص عن تسعه وعشرين يوم - 00:56:40

فانه يكمل بعد العيد يقضى بعده ما نقص عن تسعه وعشرين يوم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:56:58